

معنى قول النبي أولم ولو بشاة وبماذا يقع الزواج | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

انا في الزواج قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن اولم ولو بشاة هو الاصل ان الوليمة تكون على الزوج واليوم الوليمة على الزوجة على معنى ان الزوج هو الذي يبذل المال - [00:00:00](#)

الزوج يعطي مهرا مرتفعا على معنى ان تكون منهم الوليمة ولو قل المهر وكانت عليه الوليمة كان ربما كثير من الناس يرضى فالاصل ان تكون على الزوج وفي الوقت الحاضر وان كان يتولى امرها اهل الزوجة اننا في حقيقتها هي على الزوج لانه هو الذي دفع - [00:00:19](#)

تكاليفها سواء دفع تكاليف مع المهر او كما يفعل الان بعض الناس في هذا عندنا في نجم يكون عليهن قيمة القصر او عليهم قيمة تكاليف العشاء هذا يعتبر ايضا لا يزال من الرجل - [00:00:45](#)

فعلى هذا اولوا ملابسها الناس يعملون بهذا والوليمة مشروع وظاهر النصر وجوب. ولو بشيء قليل. وهذا المقصود به لاعلان النكاح. قوله صلى الله عليه وسلم النكاح. ولا النكاح العلن يخالف نكاح السر. ونكاح الحالة يدل على حقيقة هذا الزواج - [00:01:05](#) بالاعلان والناس يتذكرون هل يتبين ان بين الزوجين صلة رضاع وهذا موجود بكثرة ليس قليلا سواء في عصر النبي صلى الله عليه وسلم او في عصر التابعين او في هذا العصر - [00:01:32](#)

علاش حيث اذا كانوا فلان خطب فلانة يأتي من يخبر بان بينهما رضاء كان في قصة عقبة في الصحيح ارضعتني ثم راح اليه النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف يقطر امر بفراقها؟ لما اشترى النكاح ظهر من يقول فيه رضاء ولا النكاح قد يظهر فيه من يقول - [00:01:52](#)

وهذا يكون سواء عاد اذا كان بمجرد العقد على معنى ان الاوائل كان عقدهم يقول اعطيتك هو العقد. يقول قبلت هذا العقد في عصر العصور الاولى. لان مبنى العقود على - [00:02:16](#)

فما يتعارفه الناس عقدا فهو عقد هل نحن اليوم في هذا العصر ما نتعارف اذا قال اعطيته قلنا خلاص. صارت زوجة تدخل بها نعتبر نحن الكتابة هي العقد وهذا عرفنا اليوم بدليل انك تخطب امرأة - [00:02:33](#)

بل تنظر اليها. وقد تعطيهم المهر. وانت ما عقدت الى الان. بمعنى ما كتبت ولا حضر عاقد الانكحة ما يسمى هذي زوجة. ترفض بعدين تتبين لك انك ما تقدم على الزواج - [00:02:53](#)

ما يحتاج انك تطلق ولا سمع ان احد قلت انا طلقت لانها ليست زوجة اصلا حتى يطلق العشر الاوائل لا يلزم الطلاق. لانه ما كان عنده قضية توثيق العقد بالكتابة. الى مرجع هذا الى العرف - [00:03:11](#)

والعقود ترجع الى العرف فما يسميه الناس عقدا فهو عقد. ومن ثم صحة عقود الكفار بالاجماع. ومن ثم صحت عقود الكفار بالاجماع. لان يتعارفون ان هذا عقد وان هذا زواج - [00:03:30](#)

فعلى هذا المرجع العقد الى العرف. نعم. قلت زواج. اذا كان هذا يسمى هو الزواج النكاح ومع هو الوليد ونحن الان عندنا ان العقد يرتبط بالزواج. اللي هو اعلان النكاح يرتبط به الوليمة - [00:03:47](#)